



# هيئة مكافحة الفساد

"الأردن يستحق الأفضل"

التجربة الأردنية في  
موائمة التشريعات الوطنية  
لاتفاقية الامم المتحدة  
لمكافحة الفساد

# نبذة

- شارك الأردن من خلال ممثليه في المفاوضات الأولية الخاصة بصياغة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- تم إقرار الاتفاقية في 31 / 10 / 2003.
- كان الأردن من بين ال 42 دولة الأوائل التي وقعت في اليوم الأول.
- الدولة رقم 17 من الدول التي صادقت عليها.

# إيداع صك التوقيع في 2003 /12 /9

(XVIII.14)

UNITED NATIONS



NATIONS UNIES

POSTAL ADDRESS—ADRESSE POSTALE: UNITED NATIONS, N.Y. 10017  
CABLE ADDRESS—ADRESSE TELEGRAPHIQUE: UNATIONS NEWYORK

Reference: C.N.1399.2003.TREATIES-14 (Depositary Notification)

UNITED NATIONS CONVENTION AGAINST CORRUPTION  
NEW YORK, 31 OCTOBER 2003

JORDAN: SIGNATURE

The Secretary-General of the United Nations, acting in his capacity as depositary,  
communicates the following:

The above action was effected on 9 December 2003.

10 December 2003

A handwritten signature in black ink, appearing to be the name of the Secretary-General of the United Nations.

# المصادقة على الاتفاقية بعد مرورها بكافة مراحلها الدستورية بموجب «قانون تصديق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد» رقم 28 لسنة 2004



٣٧١٩

الجريدة الرسمية

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
بمقتضى المصادقة (٣١) من الدستور  
وبناء على ماقرره مجلس الاعيان والنواب  
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره  
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٤  
قانون تصديق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

المادة ١٥- يسمى هذا القانون ( قانون تصديق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد  
لسنة ٢٠٠٤ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .  
المادة ٢- تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الملحقة بهذا القانون صحيحة  
ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .  
المادة ٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٤/٦/٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء  
ووزير دفاع  
ليصل حاتك للقرار

وزير التنمية السياحية  
والمشؤون البرلمانية  
محمد داودية

وزير العمل ووزير دولة لشؤون  
رئاسة الوزراء  
الدكتور صلاح الدين المشور

وزير المياه والري  
ووزير الزراعة  
الدكتور حاتم التماسر

وزير الطاقة  
والموارد المعدنية  
المهندس عززي خريسات

وزير  
المشؤون البلدية  
الدكتور عامر محمد الفرحان

نائب رئيس الوزراء  
ووزير الصناعة والتجارة  
الدكتور محمد الحلايلة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات  
ووزير التنمية الإدارية  
الدكتور فوز حاتم الزعبي

وزير  
التربية والتعليم  
الدكتور خالد طوقان

وزير  
المسائل  
الاجتماعية  
الدكتور محمد ابو حمود

وزير  
التنمية الاجتماعية  
رياحن ابو كركي

وزير دولة للشؤون  
الرسمية باسم الحكومة  
اسمي خضر

وزير  
المسائل  
الدكتور مروان السعتر

وزير التخطيط  
والمشؤون القومي  
الدكتور ياسر عوض الله

وزير الأوقاف والشؤون  
والمؤسسات الاسلامية  
الدكتور احمد هليل

وزير البيئة  
ووزير السياحة والآثار  
الدكتور عيادة خالوج بوران

وزير التعليم العالي  
والمشؤون العلمي  
الدكتور عصام زعبلاني

وزير  
المسائل  
الدكتور محمد سعيد دروزة

# إيداع صك التصديق في 24 / 2 / 2005

(XVIII.14)

UNITED NATIONS  NATIONS UNIES

POSTAL ADDRESS—ADRESSE POSTALE: UNITED NATIONS, N.Y. 10017  
CABLE ADDRESS—ADRESSE TELEGRAPHIQUE: UNATIONS NEWYORK

Reference: C.N.155.2005.TREATIES-5 (Depositary Notification)

UNITED NATIONS CONVENTION AGAINST CORRUPTION  
NEW YORK, 31 OCTOBER 2003

JORDAN **RATIFICATION**

The Secretary-General of the United Nations, acting in his capacity as depositary, communicates the following:

The above action was effected on 24 February 2005.

4 March 2005



**التعديلات التي اجريت على الدستور الاردني لسنة 1952  
خلال العام 2011**



**الجريدة الرسمية  
للمملكة الأردنية الهاشمية**

تصدر عن رئاسة الوزراء / مديرية الجريدة الرسمية  
المواقع على شبكة الانترنت : [www.Pm.gov.jo](http://www.Pm.gov.jo)

قهرس العدد (٥١١٢) \*\*\*\*\* الصادر بتاريخ ٢٠١١/١٠/١

**تعديل الدستور الاردني**

**لسنة ٢٠١١**

- المادة ٦ : تعدل المادة (١٦) من الدستور بإضافة عبارة (والنقابات) بعد كلمة (الجمعيات) الواردة في الفقرتين (٢) و (٣) منها.
- المادة ٧ : يلغى نص المادة (١٨) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:

#### المادة ١٨

تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الاطلاع أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون .

- المادة ٨ : تعدل المادة (٢٠) من الدستور بإلغاء كلمة (الابتدائي) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (الأساسي).

- المادة ٩ : تعدل المادة (٢٧) من الدستور بإضافة كلمة (مستقلة) بعد عبارة (السلطة القضائية) الواردة فيها .

- المادة ١٠ : يلغى نص المادة (٤٢) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

#### المادة ٤٢

لا يلي منصب الوزارة وما في حكمها إلا أردني لا

المادة ١٤ : يلغى نص المادة (٥٥) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

#### المادة ٥٥

يحاكم الوزراء على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم أمام المحاكم النظامية المختصة في العاصمة، وفقاً لأحكام القانون.

المادة ١٥ : يلغى نص المادة (٥٦) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

#### المادة ٥٦

لمجلس النواب حق إحالة الوزراء إلى النيابة العامة مع إبداء الأسباب المبررة لذلك ولا يصدر قرار الإحالة إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب .

المادة ١٦ : يلغى نص المادة (٥٧) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

#### المادة ٥٧

يوقف عن العمل الوزير الذي تتهمه النيابة العامة إثر صدور قرار الإحالة عن مجلس النواب ولا تمنع استقالته من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكمته .

المادة ١٧ : يعدل الدستور على النحو التالي:-

التعديلات التي ادخلت على قانون هيئة مكافحة الفساد

خلال العام 2012

درجة المخاطرة من عدم الموائمة	الملاحظات	مدى الموائمة مع التشريع الأردني	مواد الاتفاقية
<p>عاليه كون استرداد الموجودات جزء مهم من عملية مكافحة جريمة الفساد.</p>	<p>وافق الأردن على هذه الأغراض من خلال مصادقته على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب قانون تصديق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد رقم (28) لسنة 2004.</p>	<p>نص عام يتفق مع الأهداف العامة لكافة التشريعات الأردنية. الا أن إسترداد الموجودات يحتاج الى نص صريح في قانون العقوبات على اعتبار أن عبارة الرد الوارده في المادتين 42/1 و43/1 من هذا القانون قد يفهم منها الرد داخل الدولة التي حصلت بها الجريمة وليس استرداد متحصلات الجريمة التي جرى تهريبها للخارج. وبالتالي فهي بحاجة الى تعديل تشريعي.</p>	<p><b>المادة 1</b> الفصل الاول احكام عامة بيان الأغراض : أغراض هذه الاتفاقية هي : أ . ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع؛ ب. ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات؛ ج. تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية .</p>

# اهم التعديلات التي ادخلت على القانون

- ✓ تقديم وطلب المساعدة القانونية
- ✓ دور المجلس في البت بقضايا الفساد
- ✓ المساهمة في استرداد الاموال
- ✓ توضيح مفهوم (تحت طائلة المسؤولية القانوني)
- ✓ اعمال التدقيق المالي والاداري
- ✓ التشدد في معاقبة الموظف الذي يفشي اي معلومات والتوسع في تعريف الموظف

## اهم التعديلات التي ادخلت على القانون

- ✓ شمول الموظف العمومي الاجنبي وموظفي المؤسسات الدولية العمومية باحكام القانون
- ✓ الطلب من المحكمة وقف العمل باي عقد او اتفاق او امتياز تم الحصول عليه نتيجة فعل فساد
- ✓ توفير الحماية للمبلغين والشهود والخبراء في قضايا الفساد
- ✓ تخفيف العقوبة في حال تقديم معلومات ادت الى استرداد الاموال
- ✓ متابعة عمليات استرداد الاموال حتى بعد سقوط الدعوى العامة بسبب الوفاة
- ✓ استثناء دعوى الحق العام، العقوبات، واسترداد الاموال من شمولها باحكام التقادم.

المادة في الاتفاقية		المادة في قانون الهيئة	
<p>1. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير اخرى لتجريم القيام، عمداً، بوعد موظف عمومي اجنبي او موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة او عرضها عليه او منحه اياها، بشكل مباشر او غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص او كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما او يمتنع عن القيام بفعل ما لدى اداء واجباته الرسمية، من اجل الحصول على منفعة تجارية او أي مزية غير مستحقة اخرى او الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الاعمال التجارية الدولية.</p>	16	<p>مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة في المملكة، تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الموظف العمومي الأجنبي وعلى موظفي المؤسسات الدولية العمومية مع الإلتزام برد الأموال المتحصلة عن أفعال الفساد.</p>	22/ب

المادة في الاتفاقية		المادة في قانون الهيئة
<p>تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية، وتحدد فترة تقادم أطول أو تعلق العمل بالتقادم في حال افلات الجاني المزعوم من يد العدالة .</p>	29	<p>28/ ب لا تسقط بالتقادم دعوى الحق العام والعقوبات المتعلقة بالفساد كما لا يسري التقادم على استرداد الأموال المتحصلة عن الفساد.</p>
<p>2. تنظر كل دولة طرف في ان تتيح، في الحالات المناسبة، امكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق او الملاحقة بشأن فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.</p>	37	<p>27/ أ يعفى من ثلثي العقوبة كل من كان فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً أو محرضاً في جريمة فساد قدم للهيئة أو للسلطات المختصة معلومات أو أدلة أو بيانات أدت إلى استرداد الأموال المتحصلة عن الفساد.</p>

المادة في الاتفاقية		المادة في قانون الهيئة
<p>مع ايلاء الاعتبار الواجب لما اكتسبته الاطراف الثالثة من حقوق بحسن نية، تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تتناول عواقب الفساد. وفي هذا السياق، يجوز للدول الاطراف ان تعتبر الفساد عاملاً ذا أهمية في اتخاذ اجراءات قانونية لالغاء او فسخ عقد او سحب امتياز او غير ذلك من الصكوك المماثلة او اتخاذ أي اجراء انتصافي آخر.</p>	34	<p>1- كل عقد أو اتفاق أو منفعة أو امتياز تم الحصول عليه نتيجة فعل يشكل فساداً يكون قابلاً للإبطال أو الفسخ بقرار من المحكمة المختصة.</p> <p>2- للهيئة أثناء إجراء تحقيقاتها أن تطلب كإجراء مستعجل من المحكمة المختصة وقف العمل بأي عقد أو اتفاق أو منفعة أو امتياز إذا تبين لها من ظاهر البينة انه تم الحصول عليه نتيجة فعل فساد وذلك لحين البت في الدعوى.</p>
المساعدة القانونية المتبادلة	46	<p>4/ هـ التعاون في تقديم وطلب المساعدة القانونية الدولية حال توافر شروط تقديمها من خلال القنوات الرسمية.</p>

المادة في الاتفاقية		المادة في قانون الهيئة	
<p>1. تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود امكانياتها، لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بافعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك لاقاربهم وسائر الاشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من اي انتقام او ترهيب محتمل.</p>	32	<p>تتولى الهيئة توفير الحماية اللازمة للمبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي اعتداء أو انتقام أو ترهيب محتمل.</p>	23
<p>الفصل الخامس المتعلق باسترداد الموجودات</p>		<p>للمجلس المساهمة في استرداد الاموال المتحصلة عن افعال الفساد سواء كانت الاموال داخل المملكة او خارجها وتسليمها لمستحقيها.</p>	11/ب

# الانظمة التي ساهمت في الموائمة مع الاتفاقية

- نظام الرقابة المالية لسنة 2011
- نظام التعيين على الوظائف القيادية لسنة 2013

# مشاريع القوانين المنظورة امام السلطة التشريعية

- مشروع قانون معدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات
- مشروع قانون منع الكسب غير المشروع
- مشروع نظام حماية الشهود والمبلغين والخبراء في قضايا الفساد

# مشروع القانون المعدل لقانون هيئة مكافحة الفساد 2013

- ✓ اعتبار جرائم غسل الاموال والكسب غير المشروع جرائم فساد
- ✓ تجريم بعض الافعال غير المجرمة بموجب التشريعات الاردنية الحالية ومنها:
  - أ. تجريم استغلال النفوذ (الاتجار بالنفوذ)
  - ب. الرشوة في القطاع الخاص
  - ج. تعارض المصالح
  - د. التربح والاضرار العمدي باموال الدولة والحصول على منافع وارباح مالية دون وجه حق
- ✓ توسيع نطاق صلاحيات هيئة مكافحة الفساد باجراء التحقيق مع كافة الاشخاص بما فيهم الاشخاص الذين تستلزم تشريعاتهم الخاصة مراعاة اجراءات محددة للتحقيق معهم (الاجهزة الامنية، الجمارك ....)

# مشروع القانون المعدل لقانون هيئة مكافحة الفساد 2013

- ✓ منح الهيئة صلاحيات الاطلاع على الحسابات البنكية والحركات المصرفية لدى البنوك المحلية والاجنبية وعلى اقرارات اشهار الذمة المالية
- ✓ التاكيد على استقلالية هيئة مكافحة الفساد من خلال تعديل الية اختيار وتعيين رئيس واعضاء مجلس الهيئة، وتحديد رواتبهم وامتيازاتهم بموجب احكام القانون.
- ✓ التاكيد على الاستقلال المالي لهيئة مكافحة الفساد، ومنح المجلس صلاحية اقرار موازنته المالية ورفعها الى رئيس الوزراء لادراجها ضمن قانون الموازنة العامة.
- ✓ التشدد في معاقبة الممتنع عن الابلاغ عن الفساد، ومضاعفة العقوبة اذا كان موظفاً عاماً.

# التشريعات التي ما زالت مطلبا تجاه الموائمة

✓ تبادل تسليم المجرمين

✓ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة (الانابات القضائية)

✓ ادارة الاموال التي يتم الحجز عليها او تجميدها وبيان اوجه التصرف بها في حال مصادرتها.

✓ اصدار تشريعات لموائمة الاتفاقية من بينها التسليم المراقب لغايات التحري عن الفساد وكشف هوية الاشخاص الضالعين في ارتكابه نقل الاجراءات الجنائية والتحقيق المشترك.

شُكْرًا لِحَسَنِ اسْتِمَاعِكُمْ